

بسم الله الرحمن الرحيم

## البنوك الإسلامية

( تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية... )

نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول :

أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية

إعداد : الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، قسنطينة .

سعادة الأستاذ الدكتور المحترم رئيس اللجنة العلمية المنظمة للملتقى الدولي حول :أزمة النظام

المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية حفظك الله ورعاك وبعد :

فإنه ليسعدني أن أشرك في ملتقاكم المبارك بمداخلة علمية موسومة بـ :

البنوك الإسلامية ( تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية... ) ، والتي سأتناولها من

خلال النقاط الآتية :

### تعريف البنوك الإسلامية :

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا ، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

1 . " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء

مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي :

أ . جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.

ب . توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في

الوطن الإسلامي .

ج . القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما

يحل مشكلة التمويل قصير الأجل . " (1)

---

(1) أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص 29 . 30 .

2 . " البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين. " (2)

3 . " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً " . (3)

#### نشأة البنوك الإسلامية في العصر الحديث: (4)

بدأت بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963 م ، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة ، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتح أبوابه في يوليو سنة 1963 م ، لتفتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثرت حولها، وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد ، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه.

وفي 1971 م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا.

وفي سنة 1975 م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفا إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء ، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.

(2) موسوعة البنوك الإسلامية ج 3 ، ص : 87 .

(3) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية التأسيس ص : 10 .

(4) محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 256 . 262 وقران ب عائشة الشوقاوي المالقي : البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص: 65 . 74 .

وفي عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي ، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978 م .

وفي عام 1978 م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985 م حيث صدر فيه قانون دائم ، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986 م .

وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2 ، وبأشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة 1983 م بنك فيصل الإسلامي البحريني ، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982 م وهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة 1988 م تمت أسلمت بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية .

### البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية :

لقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان ، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد.<sup>(5)</sup>

### البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية :

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27 م ، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م، وكالمصرف الإسلامي الدولي بالدايمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981 م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993 م ، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبه المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة، لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك.

كما أنشئت باللوكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978 م.

(5) عائشة الشراوي الملقبي : البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص: 86 . 92 .

كما أنشئ بنك كبرى الإسلامى بقبرص سنة 1982 م فى القسم التركى منها الذى يستغله الطلبة الذين يدرسون فى معهد الاقتصاد الإسلامى بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية ، .<sup>(6)</sup>

### مواصفات البنوك الإسلامية :

- 1 . عدم تلبس المعاملات المصرفية بالربا .
- 2 . عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش .
- 3 . خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة .
- 4 . خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم .
- 5 . خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة .
- 6 . وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية .
- 7 . خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم ، إذ لو تعاقد شخص مع آخر فى معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فىكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة ، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة فى النظام المصرفى التقليدى.<sup>(7)</sup>
- 8 . قيام البنك الإسلامى بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا ، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا ، وحال عليه الحول .<sup>(8)</sup>
- 9 . الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمر، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما .<sup>(9)</sup>

### الدور الاجتماعى للبنوك الإسلامية :

---

<sup>(6)</sup> عائشة الشرقاوى المالقى : البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص: 80 . 85 .  
<sup>(7)</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة : مؤشرات الأداء فى البنوك الإسلامية ص: 36 . 39 و 59 و 78 .  
<sup>(8)</sup> أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص 29 .  
<sup>(9)</sup> فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 94 .

- 1 . تجميع وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين والمحتاجين لها الواردين في قوله تعالى : " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " <sup>(10)</sup> ، ولا شك أن تجميع هذه الزكوات وتوزيعها يتضمن شعور هذه البنوك بالمسؤولية الإسلامية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه .
- 2 . تجميع الأموال الناجمة عن الصدقات والتبرعات التي يقدمها المحسنون ويقوم البنك بأدائها للمستحقين الفعليين لها .
- 3 . تقديم القروض الحسنة للمحتاجين من أجل مواجهة تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج والعلاج وغيرها ، على أن يسددها المقترض دون فائدة وعلى دفعات تتناسب مع قدرة المقترض على التسديد ، مع وجود ضمانات للتسديد وذلك من خلال تحويل قسط شهري من راتب المقترض ، أو كفالة شخص له ، إذ يكون الرجوع على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن ، مع مراعاة مبدأ التيسير في التسديد .
- 4 . الإسهام في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني ، وذلك بعقد ندوات ودورات ومحاضرات وإرسال بعض الكفاءات العلمية للتعلم في ميادين اختصاصاتها .
- 5 . الإسهام في تأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل ، وذلك عن طريق تأجيرها لهذه السكنات إجارة تنتهي بالتملك .
- 6 . الإسهام في إيجاد مؤسسات صحية أو تعليمية تساعد على تقديم الخدمات للأفراد المحتاجين من ذوي الدخل الضعيف . <sup>(11)</sup>

### أبرز المعاملات المالية المعتمدة في البنوك الإسلامية :

- 1 . تحويل النقود مقابل مبلغ يسير من المال، لأن هذا المبلغ الذي يأخذه البنك الإسلامي نظير التحويل يكون أجرة مشروعة .
- 2 . إصدار شيكات السفر إذ المسافر الذي يتنقل بين الدول يحتاج إلى نقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر إليها، فيشتري المسافر مقدارا من ذلك النقد لا يقبضه نقدا وإنما يأخذه في صورة صك

<sup>(10)</sup> التوبة : 60 .

<sup>(11)</sup> فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 170 . 178 .

له قوة النقد ، يصرفه في أي مكان بالمبلغ نفسه الذي عليه، أو بقيمته من عملة أخرى، لأن ذلك أيسر تداولاً وأسلم من حمل النقود نفسها.

- 3 . بيع سهام الشركات نظير أجره يسيرة يتقاضاها من الشركة باعتباره وكيلها في عملية البيع .
- 4 . تسهيل التعامل مع الدول الأخرى ، إذ يوفر على المتعاملين كثيراً من العناء والمشقات، لأنه ينوب عنهم في الدفع للثمن والاستلام لوثائق شحن البضاعة. (12)

### هيئة الرقابة الشرعية ووظيفتها في البنوك الإسلامية :

وستتناولها من خلال الآتي :

#### 1 . مفهوم هيئة الرقابة الشرعية :

" هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه". (13)

#### 2 . مهام هيئة الرقابة الشرعية :

- أ . تقديم الحلول الشرعية لممارسات وأنشطة البنك مما يجعله في مأمن من الوقوع في الحرام .
- ب . تقديم الفتاوى ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقاً وتنفيذاً، وذلك تداركاً لما قد يواجهه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها .
- ج . إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب أي القيام بولاية الإفتاء في البنك . (14)

#### 3 . مواصفات هيئة الرقابة الشرعية وضمانات فاعليتها: (15)

أ . مواصفات هيئة الرقابة الشرعية : أن يكون أعضاؤها من ذوي الكفاءات العلمية ، ومن المبرزين في ميداني المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي، وأن لا يقل عددها عن ثلاثة درءاً للتواطؤ لا قدر الله .

ب . ضمانات فاعلية هيئة الرقابة الشرعية : وذلك بأن يأتي أعضاء الهيئة بالاختيار من قبل الجمعية العمومية للبنك لا من مدير البنك ، مما يكسبهم قوة في إصدار الفتاوى الشرعية للبنك دون موارد أو إحراز مصلحة شخصية بالبقاء في منصب عضوية هيئة الرقابة الشرعية ، إضافة إلى

(12) نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام 38 .

(13) عبد الحميد محمود البعلي : المدخل لفقہ البنوك الإسلامية 153 .

(14) المرجع السابق 153 . 156 .

(15) المرجع نفسه 157 و 171 .

حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية حتى يكونوا على الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بتعاملات البنك ، مع ضرورة أن تكون فتاوى وآراء الهيئة ملزمة وواجبة التنفيذ ، مع التنسيق الجاد والفعال بين هيئة الرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية المنبثقة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

### صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

إن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متنوعة ومتعددة ، نحاول إبراز أهمها على النحو الآتي:

#### 1. القراض (المضاربة):

. تعريفه :

إذا دفع رجل إلى آخر دنانير، أو دراهم، ليتجر ويبتغي رزق الله فيها، ويضرب في الأرض إن شاء الله، أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح، فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو جزءاً معلوماً، ويسمى هذا الصنيع عند أهل المدينة قراضاً أما عند أهل العراق فيطلقون عليه مضاربة.

أ. لغة : المقارضة بمعنى المضاربة، وهي الضرب، والسعي في الأرض، تقول: قارضه قراضاً دفع إليه مالا ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً، والوضيعة على المال.<sup>(16)</sup>

ب. اصطلاحاً : "إجارة على تجر في مال بجزء من ربحه".<sup>(17)</sup>

. كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية :

وتكون على النحو الآتي :

. الصورة الأولى : قيام البنك الإسلامي بتمويل مشروع ما وقيام طرف آخر بالعمل في هذا المشروع .

. الصورة الثانية : أن يكون التمويل من طرف والعمل من قبل البنك الإسلامي .

#### 2. الشركة :

. تعريفها :

<sup>(16)</sup> ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة : "قرض"، 72/5، والفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة : "قرض"، 342/2،

والرازي: مختار الصحاح، مادة: "قرض"، 530.

<sup>(17)</sup> الكاندهلوي : أقرب المسالك، 277/3.

أ. لغة : الشَّرْكَة : هي أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، تقول : اشترك الأمر : اختلط، والتبس، وسميت الشركة بذلك، لأن مال الشريكين يختلط، ويلتبس ببعضه، فلا يتميز. (18)

ب. اصطلاحا : "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما". (19)

. كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية :

وتكون إما عن طريق المشاركة في تمويل الصفقة الواحدة أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، أو عن طريق التمويل بالمشاركة المستمرة في رأس المال الثابت ورأس المال المتداول. (20)

### 3. السلم :

. تعريفه :

أ. لغة : السَّلْم بالتحريك : السلف يقال أسلم، وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة، إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه. وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلف فيه. (21)

ب. اصطلاحا : . "بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلا". (22)

. كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية:

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم متوسطه، أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها.

ويكون توظيف عقد السلم في البنوك الإسلامية على النحو الآتي:

(18) معجم مقاييس اللغة، مادة : "شرك"، 265/3، والمعجم الوسيط، مادة : "شرك"، 480/1.

(19) خليل : مختصر خليل، 212.

(20) فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 275، 278، 281 .

(21) لسان اللسان، مادة : "سلم"، 619/1، والقاموس المحيط، مادة : "السلم"، 129/4، ومختار الصحاح مادة : "سلم"،

311، والمصباح المنير، مادة، "سلم"، 389، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سلم"، 90/3، والمعجم الوسيط مادة : "سلم"، 446/1.

(22) الكشناوي: أسهل المدارك، 311/2.

. الصورة الأولى : قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا ، واستلام السلعة آجلا بموعد معين ، ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين وغيرهم ممن يمارس أنشطة اقتصادية.

. الصورة الثانية : قيام البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك، فيحصل البنك الإسلامي على ربح نتيجة عمليتي الشراء والبيع معا.

. الصورة الثالثة : قيام البنك الإسلامي ببيع السلم بالتقسيط ، بأن يسلم المسلم فيه على أقساط أو دفعات ورأس المال أيضا على أقساط ودفعات . (23)

#### 4. المراجعة :

. تعريفها :

أ . لغة : أربحته على سلعته أعطاه ربحا , وباع الشيء مراجعة . (24)

ففي هذا البيع يجني البائع نماء وزيادة لماله .

ب . اصطلاحا: البيع برأس المال وبيع معلوم. (25)

. كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

وتكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى : اتفاق البنك الإسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنك ، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء البنك ، أو الكلفة التي تحمها مقابل السلعة أو العقار.

. الصورة الثانية : طلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وثنها الذي يدفعه إلى

البنك مضيفا إليه ربحا معينا مقابل قيام البنك بشراء السلعة وبيعها له .

. وهناك صور أخرى عديدة ستتناولها بعض بحوث الملتقى. (26)

#### 5. المزارعة :

. تعريفها :

(23) فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 348 . 349 .

24 - الرازي : مختار الصحاح 202 .

25 - ابن قدامة : المغني 136/4 .

(26) فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 307 .

أ. لغة : الزرع واحد الزروع، وهو طرح البذر، كما يطلق على الإنبات والنماء، تقول زرعه الله : أي أنبته وأنماه، ومنه قوله تعالى: ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ الواقعة:67. والمزارعة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها<sup>(27)</sup>.

ب. اصطلاحاً : وردت عدة تعاريف للمزارعة نحاول إيرادها على النحو الآتي :  
".الشَّرْكَةُ فِي الزَّرْعِ".<sup>(28)</sup>  
".الشَّرْكَةُ فِي الْحَرْثِ".<sup>(29)</sup>

ويلتقي هذان التعريفان في النقاط الآتية :<sup>(30)</sup>

أ. أن المزارعة عقد من العقود المسماة وارد على العمل.

ب. أن هذا العقد أشبه شيء بعقود الشركات.

ج. أنه يستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات.

د. أن النماء فيه قسمة يتفق عليها بين مالك الأرض والعامل فيها.

**. كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:**

وتكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى : يوفر البنك الإسلامي التمويل ( الآلات ، البذور، الأسمدة، المبيدات) والأرض ويقوم المزارع بالعمل، وهذه الصورة تأخذ شكلاً من أشكال المضاربة.

. الصورة الثانية: يوفر البنك الإسلامي التمويل و المزارع الأرض والعمل، مع حصول كل منهما على نسبة متفق عليها مسبقاً.

. الصورة الثالثة: تعدد أطراف المزارعة بأن يوفر البنك التمويل وصاحب الأرض المزارع العمل، مع حصول كل منهم على نسبة متفق عليها مسبقاً.<sup>(31)</sup>

## 6 . المساقاة:

**. تعريفها :**

<sup>(27)</sup> مختار الصحاح، مادة : "زرع"، 270، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "زرع"، 50/3-51، والقاموس المحيط، مادة:

"زرع"، 33/3. 34، والمصباح المنير، مادة : "زرع"، 343، والمعجم الوسيط، مادة: "زرع"، 392/1.

<sup>(28)</sup> ابن جزئي: القوانين الفقهية، 271، والصاوي: بلغة السالك، 178/2.

<sup>(29)</sup> الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 513/2، والخطاب: مواهب الجليل، 176/5.

<sup>(30)</sup> محمد فوزي فيض الله : الفقه الإسلامي، 404.

<sup>(31)</sup> فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 368 . 369 .

أ. لغة : السقي : الحظ من الشرب، والساقية هي القناة الصغيرة، التي تسقى بواسطة الأرض، تقول : سقى يسقي سقيا، أي : أشرب الشيء الماء، وسميت المساقاة بذلك، لأنّ صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل، أو كروم، ليقوم بسقيها، وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغلّه.<sup>(32)</sup>

ب. اصطلاحا : وردت عدة تعريفات للمساقاة في كتب المالكية منها :  
1. عقد على خدمة الشجر.<sup>(33)</sup>

2. أن يدفع الرجل الشجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما.<sup>(34)</sup>

. كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

وتكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى : تكون الأرض والأشجار من قبل البنك الإسلامي والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.

. الصورة الثانية : تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف ، والمستلزمات من طرف البنك الإسلامي .

. الصورة الثالثة : تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف والعمل من الطرف الآخر.

. الصورة الرابعة: تكون المستلزمات من البنك الإسلامي الذي يمول توفيرها والأرض والأشجار من طرف آخر ، والعمل من طرف ثالث .

. الصورة الخامسة : تكون المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.<sup>(35)</sup>

7. الاستصناع:

. تعريفه : الاستصناع عقد ورد على العمل والعين في الذمة.

. شروطه: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

. أن يحدّد فيه الأجل.

. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محدّدة.

<sup>(32)</sup> القاموس المحيط، مادة : "سقاء"، 343/4، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سقى"، 84/3، ومختار الصحاح، مادة :

"سقى"، 305، والمصباح المنير، مادة : "سقى" 381، ولسان العرب، مادة : "سقى"، 608/1.

<sup>(33)</sup> الدردير: الشرح الكبير . بحاشية الدسوقي، 539/3.

<sup>(34)</sup> ابن جزئي: القوانين الفقهية، 269.

<sup>(35)</sup> فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 371 . 372 .

. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. (36)

### . كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية:

ويكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى : طلب البنك الإسلامي من صانع إقامة مشروع معين كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، ثم عند تسلمها يبيعها أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتملك، ويحصل على ربح منها.

. الصورة الثانية: يكون الاستصناع ممولا من قبل البنك الإسلامي وتقوم به مصانع تعود ملكيتها للبنك أو لشركات تابعة له . (37)

## 8 . الإجارة :

### . تعريفها :

أ . لغة : الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل، والجمع أجور، تقول: أجره وأجره الله أجرا، أي أثابه، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول : أجره الدار، أكرها إياه. (38)

ب . اصطلاحا :. تملك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم. (39)

### . كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

وتكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى: تأجير البنك الإسلامي للآلات والمعدات والمكينات للصناعيين وآلات البناء والحفر للمقاولين ، والحافلات والسيارات للناقلين وغيرها .

. الصورة الثانية : تأجير الأشخاص والهيئات للبنك الإسلامي في حفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها مقابل أجر يأخذه البنك نظير الخدمات التي يؤديها للمتعاملين. (40)

(36) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/3/67 المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12

ذي القعدة 1412 هـ الموافق لـ 9-14 مايو 1992 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج 2/777-778.

(37) فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 403 . 404 .

(38) معجم مقاييس اللغة، مادة : "أجر"، 62/1-63، ومختار الصحاح، مادة : "أجر" 7، واللسان، مادة، "أجر"، 15/1،

والمعجم الوسيط، مادة "أجر" 6/1-7.

(39) الخطاب: مواهب الجليل، 389/5.

(40) فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 387 . 388 .

## علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي والبنوك التجارية :

### 1 . وظيفة البنك المركزي:

- أ . إصدار النقود إذ يطلق عليه بنك الإصدار .
- ب . الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية .
- ج . إلزام البنوك بإيداع نسبة معينة من أرصدها النقدية يحددها البنك المركزي .
- د . يعد الملاذ الأخير للبنوك للاقتراض منه إذا احتاجت السيولة فيقرضها بفائدة، مما يجعل البنوك الإسلامية لا تستفيد منه في هذه الحالة لأن القرض بفائدة محرم شرعا أخذًا وعطاء .
- هـ . مراقبة البنوك المرخصة إذ يقوم بزيارات تفتيشية لها من أجل ضمان حقوق المودعين والمساهمين .
- و . اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .
- ز . يعتبر البنك المركزي بنكا للدولة تودع فيه مؤسساتها ودوائرها أموالها .
- ح . القيام بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية .
- ط . إصدار القروض العامة وتولي خدماتها .<sup>(41)</sup>

### 2 . علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي :

وتتصور في هذه العلاقة أحد أمور ثلاثة :

- أ . أن يكون كلا من البنكين خاضعا لنصوص الشريعة الإسلامية في تعاملاته، فهنا تكون العلاقة علاقة تكامل كما هو الشأن في الدول التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية كباكستان وإيران والسودان .
- ب . أن تكون بعض البنوك المركزية قد أصدرت قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية مما يمكن البنك الإسلامي من تحقيق أهدافه متجنبًا بذلك الوقوع في المحاذير الشرعية كالربا ، وممن سلك هذا المسلك تركيا والإمارات العربية المتحدة .
- ج . أن يكون البنك الإسلامي خاضعا لرقابة بنك مركزي تقليدي يتعامل بالربا، فهنا تكون علاقته بالبنك المركزي مقتصرة على التقييد بتعليماته المتعلقة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها ، وإيداع نسبة معينة من ودائعه النقدية للمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين دون أخذ

<sup>(41)</sup> محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 368 . 369 وقارن ب : محمد مصلح الدين أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ص : 66 . 67 .

للفوائد المترتبة عن هذه الودائع لأنها ربا محرم، خلافا للبنوك التجارية التي تأخذ فوائد على إيداعاتها لدى البنك المركزي ، مع تحديد سقف إجمالي للقروض التي يمنحها أي بنك في مدة معينة دون التفريق بين البنوك الإسلامية والتجارية ، رغم أن ما تقدمه البنوك الإسلامية لا يعد قرضا ، وإنما هو استثمار ومشاركة في الربح والخسارة، إضافة إلى قيام البنك المركزي بالتفتيش، والرقابة على البنوك الإسلامية، وذلك بقيام مبعوثين من قبله بزيارات تفتيشية مفاجئة، للتأكد من مدى مطابقة البيانات المقدمة من قبل البنك الإسلامي مع السجلات، والقيود المحفوظة لديه . (42)

### 3 . علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التجارية :

لقدثار جدل كبير بين علمائنا المعاصرين حول مسألة تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية إلى قائل بجرمة هذا التعامل مطلقا حتى لا تشجع على الحصول على سيولة تستخدمها في الربا المحرم شرعا ، وإلى قائل بجواز التعامل معها في المعاملات البنكية الخالية من الربا أحيانا بمبدأ الضرورة تقدر بقدرها، ولكون التعامل معها مما تعم به البلوى، ولكون المسلمين كانوا يتعاملون مع المشركين ، واليهود فيما لا ربا فيه حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وعليه فيضيق نطاقه ويقصر على التعاملات المشروعة، وبناء على هذا القول الأخير تكون علاقة البنك الإسلامي مع غيره من البنوك التجارية علاقة دائن بمدين خالية من الربا، ويمكن أن تكون علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة المتعلقة برأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة بحسب نسبة المال المشارك به . (43)

## أوجه الاتفاق والتباين بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية :

### 1 . أوجه الاتفاق :

أ . خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمتهم وقوانينه ذات الصلة بأعمال البنوك.

ب . عدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية ، لأن الهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية اليومية وليس الحصول على عائد منها، لأن المصارف الإسلامية لا

(42) محمد عثمان شبيب : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 372 . 375 .

(43) المرجع السابق 279 . 375 .

تتعامل بالفائدة لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تحسب حين الطلب ،  
وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل المصارف . (44)

- ج . استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد .  
د . تأجير الخزائن الحديدية .  
هـ . التحويلات النقدية . (45)

## 2 . أوجه الاختلاف :

أ . قيام البنوك الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم  
البنوك التجارية التقليدية على نظام الفائدة ( الربا) أخذا وعطاء ، أي على أساس القرض بزيادة  
مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

ج . تولي البنوك الإسلامية مجال الاستثمار مساحة كبيرة فهي تقوم على المراجعة للأمر بالشراء  
والإجارة المنتهية بالتملك وغيرها ، مما يفضي إلى تعاون رأس المال والعمل، خلافا للبنوك التجارية  
التقليدية التي تولي الإقراض الأهمية الكبرى ، ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من  
أعمالها . (46)

د . خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف  
على أعمال ونشاطات هذه البنوك لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خلافا  
للبنوك التجارية إذ تخضع لرقابة مالية فقط .

هـ . أخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية كتأجيل دين  
المعسر أخذا بقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (47) ، خلافا للبنوك التجارية  
التقليدية التي تزيد إعساره إعسارا بتحميله ربا مركبا يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حالة عجزه  
عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق ، والتي تسمى بالفوائد التأخيرية أو فوائد الفترة التي لم  
يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه ، بل إن الأمر يصل إلى أدهى من ذلك كالحجز  
على أمواله ورهنها لصالح البنك ، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات . (48)

---

(44) محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 364 . 365 ، و فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية  
101 . 100 .

(45) محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 365 .

(46) المرجع نفسه 365 . 366 .

(47) البقرة : 280 .

(48) فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 106 . 107 .

## إشكالات واردة على البنوك الإسلامية :

لقد وردت عدة إشكالات علمية وعملية على البنوك الإسلامية نحاول إيرادها على النحو الآتي :  
- الإشكال الأول : قد يقول قائل " كيف أجزتم في البنوك الإسلامية البيع بالثمن المؤجل بسعر يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل ، وهذا مثل الربا فلا يكون مشروعاً؟ "  
والجواب عن هذا الإشكال يتمثل في الآتي :

أ . إن التبادل في القرض يكون بين الشيء ومثله مع زيادة في أحد البدلين خلافاً للبيع بالثمن الآجل الذي يكون بين أشياء مختلفة متمثلة في السلعة المباعة بالثمن من النقود، فكيف يعقل أن يقاس أحدهما على الآخر ؟

ب . إن الزيادة في الثمن مقابل الأجل من مقتضيات العدل، لأن البائع في حركة دائمة كلما باع سلعة اشترى أخرى، وتأخير دفع الثمن إليه يسبب له ضرراً حيث لا يجد رأس المال الذي يشتري به السلعة، فيجبر هذا الضرر بالزيادة في الثمن (49).

ج . تقاس مسألة البيع بالزيادة في الثمن مقابل الأجل على عقد السلم الذي يتضمن بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فمثلاً يجوز الحط من الثمن من أجل التعجيل تجوز الزيادة من أجل التأجيل . (50)

. الإشكال الثاني: إن الممولين للبنك الإسلامي يحجمون عن إيداع أموالهم لديه لأنه لا يدفع فائدة ربوية ، مما يؤدي إلى عرقلة نجاح البنك الإسلامي.

والجواب عن هذا الإشكال يتمثل في الآتي :

أ . إن البنوك الإسلامية أغلب متعاملاتها من المسلمين الذين ينفرون من التعامل بالربا المحرم ، مما يجعل نفوسهم تعزف عن هذا الربح السخيف . (51)

ب . إن المتأمل لواقع البنوك الإسلامية يجدها حققت نجاحاً يفوق ما حققته البنوك الربوية ، لأن البنوك الإسلامية لا تعطي فائدة محرمة محددة ولكنها تعطي ربحاً حلالاً غير محدد مسبقاً، وغالباً ما يفوق الفائدة المقدره من طرف البنوك الربوية، مع وضع احتمال الخسارة غير أنه قد أثبتت التجارب في مجال البنوك الإسلامية نجاحها ونجاح مشاريعها التنموية وتحقيقها للربح دون خسارة غالباً.

(49) نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام 125 . 126 .

50 - محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 313 .

(51) نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام 128 .

وفي الختام نحسب أننا قد أعطينا لمحة عن ماهية البنوك الإسلامية تتضح من خلالها مواصفاتها ومميزاتها وتباينها عن البنوك التقليدية الأخرى ، سائلا الله عز وجل أن تكلل أعمال ملتقاكم بالتوفيق والسداد ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.